



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٥٨

تاريخ: ٨ أيار ٢٠٢٠

لائحة الدول الملزم الإبلاغ لها لعام ٢٠٢٠ (الجدول ٤ من المرسوم ٢٠١٧/١٠٢٢)

إن وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم ٢٠١٧/ ١٠٢٢ " تحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة "سادساً" من القانون المعجل

رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)، لاسيما المادة ١١ منه

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى:

يعدّل جدول الدول الملزم الإبلاغ لها الملحق بالمرسوم ٢٠١٧/١٠٢٢ بحيث تكون الدول

الملزم الإبلاغ لها في عام ٢٠٢٠ عن معلومات عام ٢٠١٩ هي التالية:

Turkey	Saint Lucia	Mexico	Japan	Greece	Croatia	Argentina
United Kingdom	San Marino	Monaco	Jersey	Greenland	Cyprus	Australia
Uruguay	Saudi Arabia	Netherlands	Korea	Guernsey	Czech Republic	Austria
	Seychelles	New Zealand	Latvia	Hong Kong, China	Denmark	Azerbaijan
	Singapore	Norway	Liechtenstein	Iceland	Estonia	Belgium
	Slovak Republic	Pakistan	Lithuania	India	Faroe Islands	Brazil
	Slovenia	Panama	Luxembourg	Indonesia	Finland	Canada
	South Africa	Poland	Malaysia	Ireland	France	Chile
	Spain	Portugal	Malta	Isle of Man	Germany	China
	Sweden	Russia	Mauritius	Italy	Gibraltar	Colombia

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

د. غازي وزي
وزير المالية

